جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢ .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١ .

وعلى التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للقانون رقم ١٩ لسنة [redacted] ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

قـــرر

(المادة الأولى)

اعتبارا من أول يناير ٢٠١٤ تزاد شهريا الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ ٤٠٠٪ من المرتبات الأساسية

waly

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويا من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أياً كان مصدر تمويلها بفئات مضمومة بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية ، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة ونمطية بالجدول الآتي :

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه "شهريا"	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه "شهريا"
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(المادة الثانية)

تتحمل الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت بند علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا بقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، وبمراعاة ما يأتي :

wwly

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

١- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أيا من أبواب الموازنة الأخرى بقل إجمالها عن ٥٠ ٪ من مرتباتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٢- أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقا لبند (أ) شهريا وقيمة نسبة الـ ٤٠٠٪ من المرتب الأساسي الشهري . ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهريا الفئات الموضحة أمام كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه .

ويراعى في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد . ويلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة.

٣- ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات وروائب الإقامة في المناطق النائية وبدلات طريف ومخاطر الوظيفية وقيمة أية مزايا عينية . وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا المستحقيها وفقا للقواعد المنظمة لها .

٤- استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٥- أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المستحقين وفقا لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت في ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

wuly